

لو اقر رجل او امرأة بان بينهما رضاعا محرما
 كقوله همد بن يحيى واخوتي برضاع او عكسه بقيد
 زوجه بتولي **وامكن** ذلك بان لم يكذب به حسن حرمة
تناكها مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم
 يكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر
 بذلك **زوجان فورا** اي فرق بينهما عملا بقولهما **ولها المهر**
 اي مهر لطل ان وطئها معدن **ورم** كان كانت حيلة بالجمال
 او مكروهة والا فلا يجب شيء وقدي معدن من زياد
اوداعه اي الرضاع المحرم فانكرت **الرضع النكاح**
 مواخذة له بقوله **ولها عليه المهر** السمي ان كان
 صحيحا والامهر مثل **ان وطئ والافضغه** ولا
 يقبل قوله عليها وله تخليفها قبل الوطئ وكذا بعده
 ان **مكنا** كان السمي اكثر من مهر المثل فان نكحت حلف
 هو وزوجه مهر المثل بعد الوطئ ولا شيء قبله وتميز
 بالمهر اعمر من تعبيره بالمسمى **او عكسه** بان ادعت
 الرضاع فانكره **حلف** فيصعد **ان زوجت** منه **بوجها ما**
به بان عينته في اذنها **او مكنته** من نفسها لتضمين
 ذلك الاقرار بحله لها **والا باذن** وجهها **بجهر** اي
 اذنت ولم تعين احدا ولم تكنه من نفسها فيها
حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما
 يناهيه فاشبهه بالود ذكرته قبل النكاح وقول به

الكفر

او

او مكنته مع تخليفها من زيادتي **ولها في المسمى**
مهر مثل بشرطه السابق من ان يطاها معدن
 والافلاشي لها عملا بقوله فيها تسقته نعران اخذ
 المسمى فليس له طلب رده لزمعه انه لها والورع له
 فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلن ان يطلن طلقة لتحل لغيره
 ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق او لي من قوله
 ان وطئ **وكلف منك** **رضاع** **علي** **نفي** **علمه** **لانه** **بني**
 فعل غيره ولا نظر الي فعله في الارتضاع لانه كان
 صغيرا وحلف **مدعيه** **علي** **بنت** لانه يشبهه سواء
 فيها الرجل والمرأة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت
 علي الاخر حلف علي البت **ويثبت** **هد** **اي** **الرضاع** **و**
الاقرار به بما ياتي في الشهادات ان الرضاع
 يثبت برجلين ورجل وامرأتين وباربع نسوة
 لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة
 ان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع على
 الرجال غالبا **وتقبل** **شهادة** **مربعة** **لم** **تطلب**
اجرة **للرضاع** **وان** **ذكرت** **فعلها** **كان** **قالت**
 ارضعتها لانها غير متممة في ذلك بخلاف نظيره في
 الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط
 القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة علي
 فعل الغير وله الرضيع اما اذا طلقت الاجرة فلا